البيهقي انه صلي الله عليه وسلم صالح اهل أيلة علي ثلثماية دينار
وكانوا ثلثماية رجل وعلي ضيافة من يمر بهم من المسلمين
وروي الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل يحيث يدفع
الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما يعقده
بنفسه او بنايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية
فيحتاج الي نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه
وعليه اجابتهم اذا طلبوا وأمن اذ المرتخف غايلتهم ومكيدتهم
فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم
والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا امر اميرا علي جيش او سرية اوصاه الي ان قال فان هم
ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثني
الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن الخامس المكان
ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطايف
لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره
ان كان عالما بالتحريم ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة
الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير
حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شي من متاعها كالعشر ولا يقيم
فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم
انتقل الي اخر اي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فاذا مرض
فيه وشق نقله ~~منه~~ او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم
الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم
الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالي وان خفتم
عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بغيرهم
من

من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب
انما يجلب الي البلد لا الي المسجد نفسه والمعني في ذلك انهم اخرجوا
النبي صلي الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال
فان كان رسولا خرج الامام اليه بنفسه او نايبه يسمعه
فان مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن
فيه فان دفن فيه نبش واخرج منه الي الحل لان بقا جيفته فيه اشد
من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص
حرم مكة بالنسك وثبت انه صلي الله عليه وسلم ادخل الكفار
مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براة ويتضمن عقد الذمة
اي الجزية المشتملة علي هذه الاركان الخمسة وقد قال
البلقيني نفس العقد يشتمل علي الايجاب والقبول والقدر
الماخوذ والموجب والقابل فجمله متضمنا لغالب الاركان
ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشيا الاول ان يودوا الجزية
عن يد اي ذلة وصغار اي احتقار واشده علي المرء ان
يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الي احتماله قاله في الزوايد
فتوخذ برفق كساير الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايتها
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب
بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطا
راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن
من الجانبين مردود بان هذه الهيية باطلة ودعوي استحبابها
او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلي الله عليه وسلم
ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا من ذلك والثاني ان يجري
عليهم احكام الاسلام في غير العبادات من حقوق الادميين
في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1